

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمُهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

| | | |
|---------------------------|------------------------------------------------------------------|----------------------|
| السنة الخامسة والخمسون | الصادر في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) | العدد ٤٩ تابع (أ) |
|---------------------------|------------------------------------------------------------------|----------------------|

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

- قرار بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتقرير بعض
التسهيلات الضريبية والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية
والحد من حالات التهرب الضريبي ٣
- قرار بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة
على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ١٤
- قرار بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة
على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ٢١
- قرار بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة
الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ٢٧
- قرار بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن البائعين المتجولين ٣١
- قرار بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ٣٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢

بتعدل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وتقدير بعض التيسيرات الضريبية والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية
والحد من حالات التهرب الضريبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢؛
وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتقدير حافز لأداء الضرائب؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

ينح الممول حافزاً قدره ١٥٪ عن أي مبلغ بدفعه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار
بقانون وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١ واعتباراً من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/٣/٣١ يكون
الحاافز بنسبة ١٠٪ وذلك من رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة عليه حتى لو صدر بها
قرار تقسيط ، ومقابل التأخير والبالغ الإضافية الأخرى إذا ما بادر الممول بسدادها
أو سداد جزء منها .

يكون ترتيب الوفاء بالبالغ التي تُسدد للمصلحة استيفاءً للتزامات الممول وفقاً لأحكام هذه المادة كما يلى :

- ١ - المصروفات الإدارية والقضائية .
- ٢ - الضرائب المحجوزة من المبيع .
- ٣ - الضرائب المستحقة .
- ٤ - مقابل التأخير.

لا يسرى منح هذا الحافز على الضرائب التي يلزم سدادها مع الأقرار أو التي يتم توريدها وفقاً لنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو وفقاً لنظام الدفعات المقدمة أو التي يتم توريدها وفقاً لنظام الحجز من المبيع أو الملزم بتحصيلها وتوريدها للمصلحة كما لا يسرى على المخاطبين بحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ويلغى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ٨ ، ٣١ بند ٦ ، ٣٦ بند ٥ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، (بند ٧) ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٦ (٢ ، ٣ ، الفقرة الأخيرة) ، ٥٨ والبند (٤) من المادة ١٣٣ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النصوص الآتية :

مادة (٨) : تلغى المادة (٧) ومع عدم الإخلال بالبند (١) من المادة ١٣ من القانون تكون شرائح وأسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى :

نـ ٥٠٠ جنيه فى السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية :

نـ أكثر من ٥٠٠ جنيه وحتى ٣٠٠٠ جنيه (%) ١٠

الشريحة الثالثة :

ن أكثر من .. ٣٠٠٠ جنيه وحتى .. ٤٥٠٠٠ جنيه (%) ١٥

الشريحة الرابعة :

ن أكثر من .. ٤٥٠٠٠ جنيه حتى .. ١٠٠٠٠٠ جنيه (واحد مليون جنيه) (%) ٢٠

الشريحة الخامسة :

ن أكثر من .. ١٠٠٠٠٠ (واحد مليون جنيه) (%) ٢٥

ويتم تقريب صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

مادة ٣١ بند (٦) :

الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، وبحد أقصى ما يعادل ٥٪ من الربح السنوي، وبما لا يجاوز خمسون ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات إبتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال.

وبالنسبة للمشروعات التي تقام بمحافظتي شمال وجنوب سيناء والمولدة من الصندوق الاجتماعي للتنمية يكون الإعفاء بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه .

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المقصود برأس المال المستثمر.

مادة ٣٦ بند (٥) :

إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء مدة الإعفاء سالف الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الإستدعاء لل الاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة وتحفظ المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً ، وفي جميع الأحوال يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي أن يزاول الممول المهنة منفرداً .

مادة (٤٢) :

تفرض ضريبة بسعر ٥٪ وبحسب أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها سواء كان هذا التصرف شاملًا للعقار كله أو جزءً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، سواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، سواء كانت مشهرة أو غير مشهرة وسواء كانت هذه العقارات تقع داخل أو خارج كردون المدينة.

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليها من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .
ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف .

وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يُعتبر تصرفًا خاصًّا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يُعتبر تصرفًا خاصًّا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يُعتبر تصرفًا خاصًّا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة بالفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة .

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة (٤٩) :

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، ويُخضع للضريبة بسعر ٢٥٪ من صافي الأرباح السنوية .

واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٪ كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٥٥٪ .

مادة (٥٠) : (بند ٧) :

أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق المالية دون غيرها ، وعائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزانة العامة.

مادة (٥٣) : في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما في ذلك حالات الاندماج والتقطيع بكافة صورها، ويُعد من التغيير في الشكل القانوني الحالات الآتية :

- ١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢ - إندماج شركة غير مقيمة مع شركة مقيمة .
- ٣ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين أو أكثر .
- ٤ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أخرى .
- ٥ - تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

وفي حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن إعادة التقييم مع عدم تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، لا يتم إدراج هذه الأرباح في حساب الأرباح والخسائر ، وعلى أن يتم حساب الإهلاك لأغراض الضريبة على قيم الأصول قبل إعادة التقييم ، وفي هذه الحالة أيضاً لا يعتد بالخسائر الناتجة عن إعادة التقييم كما لا يجوز ترحيلها إلى سنوات تالية .

مادة (٥٦) :

بند ٢ : الإتاوات :

بند (٣) : مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصاريف الإدارية ومصاريف الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصاريف الإدارية ومصاريف الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ١٠٪ من صافي الربح الضريبي للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصاريف المحمولة في حدود هذه النسبة أية أتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

(الفقرة الأخيرة) :

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

مادة (٥٨) :

مع عدم إخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثـر .

تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .

كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠٪ عوائد سندات الخزانة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .

مادة (١٣٣) : بند (٤) :

عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون ، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

(المادة الثالثة)

تضاف إلى مواد قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، المواد ٥٦ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) ، ٨٧ مكرراً ، البند (٤) من المادة ١٣٥ والمادة ١٤٧ مكرراً :

مادة (٥٦) مكرراً :

تفرض ضريبة مقطوعة بسعر ١٠٪ دون خصم أي تكاليف علي الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريين من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة في السوق الشانوى ، وبناءً على نشرة طرح معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح والبيع المباشر في البورصة .

وتسرى الضريبة المشار إليها على الأرباح التي يحققها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وأية منشأة دائمة يملكتها شخص غير مقيم وذلك نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فيها عمليات الشراء أو المبادلة بأنواعها المختلفة في الشركات في صفقة استحواذ متى جاوزت ٣٣٪ لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها وفقاً لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ، ويعتبر الاستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحدة إذا قام به ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال أثني عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء ، وتحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الاقتناء أو القيمة الاسمية في حالة التأسيس وبين سعر الاستحواذ ، وذلك دون التمتع بأى إعفاء مقرر بهذا القانون أو أى قانون آخر .

وتتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الاستحواذ خصم الضريبة المشار إليها ، وتوريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي للتسوية دون إخلال بالالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٩ مكرراً :

على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التي تحصل عليها من أي شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه .

مادة ٥٩ مكرراً (١) :

على الجهات المنصوص عليها في البنددين (١)، (٢) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء المستأجرين .

مادة ٥٩ مكرراً (٢) :

تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي يسري عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة ، وكذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز ٥٪ من المبالغ المددة .

وعلى الجهات المشار إليها في البنددين (١)، (٢) من المادة ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى المصلحة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليه وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال ثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للأوضاع والأجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة ٥٩ مكرراً (٣) :

لا تسرى أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها بمقتضى القانون وذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع إلتزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها في المواد ٥٩ مكرراً، ٥٩ مكرراً (١)، ٥٩ مكرر (٢)، وهذه المادة .

مادة (٨٧) مكرراً :

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرین كل حالة من الحالات التالية :

نـ ١٠٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من مقدار الضريبة النهائية .

نـ ٢٠٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٪ من مقدار الضريبة النهائية .

نـ ٣٠٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٪ من مقدار الضريبة النهائية .

نـ ويصدر الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التي لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها حالات حدوث خطأ في التطبيق وحالات تعديل بعض أساس الفحص وتأثيرها على السنوات اللاحقة وكذلك حالات ترحيل الخسائر التي لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار .

مادة (١٣٥) بند (٤) :

عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون .

المادة (١٤٧) مكرراً :

يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أيًا كانت قيمة رأس المال أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوي ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أيًا كان عدد هذه الفترات الضريبية ويعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات ضريبية إضافية وغيرها في حالة توافر الشرطين الآتيين :

أولاً - ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديم إقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل ضريبة مبيعات) .

ثانياً - أن يتقدم الممول للأمورية الضرائب المختصة خلال أثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية :

الاسم / النشاط

العنوان / الكيان القانوني

(المادة الرابعة)

تلغى المادة (١٣٦) والنبددين (٣) ، (٤) من المادة ٥٠ والبند (ب) من المادة (١٣٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الخامسة)

يُصدر وزير المالية القرارات التنفيذية الازمة لتطبيق أحكام هذا القرار بقانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢

بتتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

ال الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ :

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على

المبيعات المشار إليه :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

العامة على المبيعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف المستورد الوارد بالمادة (١) من قانون الضريبة العامة على

المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ التعريف الآتي :

"المستورد" : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية

أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة ، أيا كان الغرض من الاستيراد .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٢٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي :

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالات الآتية :

- ١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية .
- ٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .
- ٣ - السلع الرأسمالية الواردة بغرض الإنتاج وفقاً للقوائم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية والصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

تُضاف فقرة أخيرة لنص المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الآتي :

وتحرى مقاومة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة طبقاً لأحكام هذه المادة من القانون وقيمة ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى قانون الضريبة العامة على المبيعات مادة جديدة برقم (٣٤ مكرر) الآتي نصها :

يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الخامسة)

يُستبدل بنص المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي :

"مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الضريبة ولا تجاوز مثلي الضريبة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية .

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة .

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال" .

(المادة السادسة)

يحذف الجدول رقم (أ) المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتخضع السلع الواردة به للضريبة العامة على المبيعات لفئة (١٠٪) من القيمة ، فيما عدا المسلسلات أرقام (٦) ، (٧) ، (١١) فتنتقل إلى الجدول رقم (١١) المرافق للقانون بالفئات الواردة قرین كل منها .

(المادة السابعة)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (٣) من الجدول (أ) المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي :

جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والبطاطس والذرة والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه ، مع خضوعها للسعر العام للضريبة (١٠٪) .

(المادة الثامنة)

ينقل المسلسلين رقمي (١١) ، (١٢) من الجدول رقم (و) المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ إلى الجدول رقم (١) بالفئات الموضحة قرین كل منها .

(المادة التاسعة)

تخضع قضبان وعيidan من حديد للبناء لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (١٠٪)، ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

(المادة العاشرة)

يُستبدل بنص المسلسلات أرقام (٤)، (٥/ب/٣)، (٥/ب/٤)، (٧/ج، د)، (١٠)، (١١) من الجدول رقم (١١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتى :

| الصنف | م | الضريبة على المستورد | الضريبة على المنتج المحلي | وحدة التحصيل | فئة الضريبة |
|--------------------------|---|----------------------|---------------------------|--------------|-------------|--------------|-------------|--------------|-------------|--------------|-------------|
| الجعة (البييرة الكحولية) | | * | القيمة | | ٢٠٠٪ | القيمة | | ٢٠٠٪ | القيمة | | ٢٠٠٪ |

* وعلى أن تكون أسعار البيع في ٢٠١٢/١١/١ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف.

| الصنف | م | الضريبة على المستورد | الضريبة على المنتج المحلي | وحدة التحصيل | فئة الضريبة | وحدة التحصيل | فئة الضريبة | وحدة التحصيل | فئة الضريبة | وحدة التحصيل | فئة الضريبة |
|-------------------------------|---|-------------------------------------------|---------------------------|--------------------------|-------------------------------------------|--------------------------|-------------------------------------------|-----------------------|-------------------------------------------|-----------------------|-------------------------------------------|
| (ب/٣) السجائر تابع ٥ | | لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة | | ٥٪ من سعر البيع للمستهلك | لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة | ٥٪ من سعر البيع للمستهلك | لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة | ٥٪ من سعر قرشا للعبوة | لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة | ٥٪ من سعر قرشا للعبوة | لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة |

* تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٢/١١/١ أو القيم الواردة بقرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف.

١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢

| الضريبة على المنتج المحلي | | الضريبة على المستورد | | الصنف | م |
|---------------------------|--------------|----------------------|--------------|--------------------------------------------------------------|---|
| فترة الضريبة | وحدة التحصيل | فترة الضريبة | وحدة التحصيل | | |
| ٪ ١٥٠ | القيمة | ٪ ١٥٠ | القيمة | (ب/٤) العسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط | ٥ |

| الضريبة على المنتج المحلي | | الضريبة على المستورد | | الصنف | م |
|------------------------------------------|--------------|------------------------------------------|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| فترة الضريبة | وحدة التحصيل | فترة الضريبة | وحدة التحصيل | | |
| ملييم جنيه | ملييم جنيه | ملييم جنيه | ملييم جنيه | | |
| ٪ ١٥٠ بحد أدنى ١٥ جنيهًا عن اللتر السائل | القيمة | ٪ ١٥٠ بحد أدنى ١٥ جنيهًا عن اللتر السائل | القيمة | (ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أو قف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرمومات وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاد، معطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقطرات طبيعية | ٧ |

| الضريبة على المنتج المحلي | | الضريبة على المستورد | | الصنف | م |
|---------------------------|--------------|----------------------|--------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| فترة الضريبة | وحدة التحصيل | فترة الضريبة | وحدة التحصيل | | |
| ٪ ٥ | القيمة | ٪ ٥ | القيمة | زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة، سائلة، أو جامدة أو منقاه أو مكررة زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجتمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى وأن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك | ١٠ |
| ٪ ٥ | القيمة | ٪ ٥ | القيمة | | ١١ |

(المادة الحادية عشرة)

تحذف المسلسلات أرقام (٦/ب)، (٦/ز)، (٦/ح) من الجدول رقم (١١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتخضع الأصناف الواردة قرين كل منها للضريبة العامة على المبيعات بفئة (١٠٪) من القيمة .

(المادة الثانية عشرة)

يُضاف إلى الجدول رقم (١١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المسلسلات أرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) الآتية بالفئات الموضحة قرين كل منهم :

| م | الصنف | الضريبة على المنتج المحلي | | | |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|-------------------------------|--------------|-------------------------------|
| | | وحدة التحصيل | فتة الضريبة | وحدة التحصيل | فتة الضريبة على المستورد |
| ١٤ | أسمنت | ٥٪ | سعر البيع للمستهلك النهائي | ٥٪ | سعر البيع للمستهلك النهائي |
| ١٥ | مطهرات ومبعيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الصارة ومضادات الإناث وسموم الفتران ، للأغراض الزراعية . | ٥٪ | سعر البيع للمستهلك النهائي | ٥٪ | سعر البيع للمستهلك النهائي |
| ١٦ | خردة وفضلات من حديد صب أو حديد أو صلب ، بليوم وبليت . | ٥٪ | القيمة | ٥٪ | القيمة |
| ١٧ | أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكثل غير المطحون (كلكرا) وإن كان ملوّنا . | ١٠٪ | سعر البيع للمستهلك النهائي | ١٠٪ | سعر البيع للمستهلك النهائي |
| ١٨* | الجعة (البيرة) غير الكحولية . | ٢٥٪ | سعر البيع للمستهلك النهائي | ٢٥٪ | سعر البيع للمستهلك النهائي |
| ١٩* | مياه غازية وإن كانت محللاً أو معطرة . تسري ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بال محلات العامة بنظام الخلط (بوست ميكس) وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات للشريبات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات المياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تستخدم أساساً لربط الضريبة . | ٢٥٪ | سعر البيع للمستهلك النهائي | ٢٥٪ | سعر البيع للمستهلك النهائي |

(*) تعدد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٢/١١/١ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف ، مع أحقيبة الشركات المنتجة للمياه الغازية في خصم الضريبة على مدخلاتها وتلغي أية اتفاقات حكمية مع مصلحة الضرائب

(المادة الثالثة عشرة)

يستبدل بنص المسلسلات أرقام (١٤، ١١، ٧، ٤، ٢، ١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي بالفئات الموضحة قرین كل منهم:-

| نوع الخدمة | وحدة التحصيل | فترة الضريبة | م |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|----|
| خدمات الفنادق والمشات السياحية، والمطعم السياحية وفروعها التي يتوافر فيها الاشتراطات السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المشات للعاملين بها. | قيمة الفاتورة | %١٠ | ١ |
| خدمات النقل السياحي . | قيمة الفاتورة | %١٠ | ٢ |
| النقل المكيف بين المحافظات (أتوبس - سكة حديد) | قيمة التذكرة | %١٠ | ٤ |
| خدمات الوسطاء، الفيدين لإقامة المخالفات العامة أو الخاصة | قيمة العقد | %١٠ | ٧ |
| (أ) خدمات الإتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبرعة في التحصيل. | قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة | %١٨ بالإضافة إلى تحصيل ضريبة مبيعات بواقع ٢٥ جنيهاً عن كل شريحة محمول جديدة | ٩ |
| | قيمة الخدمة | %١٠ | ١١ |
| الخدمات التي تؤدي للغير وهي (أعمال تأجير واستغلال الألات والمعدات والأجهزة، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات، وخدمات نقل البضائع والمواد، وأعمال الشحن والتغليف والتحميم والتسييف والتعميق والوزن، وخدمات التخزين، وخدمات الحفظ بالتبريد، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع، وخدمات التركيب، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان، وأعمال بث ونشر الإعلانات في أي من وسائل الإعلان، وخدمات استغلال الأماكن المجهزة، وجميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن وأعمال تغيير الحجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد، وأعمال الإشراف والاستشارات والتصميمات المتعلقة بكافة الخدمات السابقة ذكرها). | قيمة الخدمة | %١٠ | ١٤ |
| خدمات النظافة والحراسة الخاصة | القيمة | %١٠ | |

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية

الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ أغسطس ٢٠١٢ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ :

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

واستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً

لحساب الضريبة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية النص الآتي :

١ - تستحق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القرار بقانون المرافق اعتباراً من الأول

من يوليو ٢٠١٣ ، وتعديل المواعيد في المواد (٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٧) تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية النص الآتي :
« يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخدًا أساساً لحساب الضريبة (١٩٩١/٢٠٠٠/٦/٣٠) حتى ٢٠١٣/٦/٣٠»

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و(٥) و(١٢) و(١٣) و(١٥ فقرة ثانية) و(١٨ فقرة أولى والبنددين «ب» و«د») و(٢٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، النصوص الآتية :

مادة (٢) :

«المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله ، ولو كان سند حقه غير مشهر ، ويكون الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله » .

مادة (٥) :

لا يجوز أن يتربّط على إعادة التقدير الخمسى زيادة الضريبة على العقارات المبنية المستعملة في أغراض السكن على (٣٠٪) من الضريبة المستحقة طبقاً للتقدير الخمسى السابق ، وعلى (٤٥٪) من الضريبة المستحقة طبقاً للتقدير الخمسى السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة في غير أغراض السكن .

مادة (١٢) :

يكون سعر الضريبة (١٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية للعقارات الخاضعة للضريبة ، وذلك بعد استبعاد (٣٪) من هذه القيمة بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض السكن ، و(٣٢٪) بالنسبة المستعملة في غير أغراض السكن ، وذلك مقابل جميع المصاريف التي يتكبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة . ويستهدى في تحديد الضريبة بالمؤشرات الواردة بالجدولين رقمى (١) بعد تعديله ، (٢) المرفقين بهذا القرار بقانون .

مادة (١٣) :

تشكل في كل محافظة لجان تسمى «لجان الحصر والتقدير» تختص بحصر وتقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية على أساس تقسيمها نوعياً في ضوء مستوى البناء والموقع الجغرافي والمرافق المتصلة بها على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية . وتشكل هذه اللجان بقرار من الوزير أو من يفوضه ، وذلك برئاسة مندوب عن المصلحة ، وعضوية مندوب عن المحافظة الواقع بها العقار وأحد المكلفين بأداء الضريبة في نطاق اختصاص اللجنة ، يختارهما المحافظ المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب وإجراءات عمل هذه اللجان ونطاق اختصاص كل منها . هذا ويراعى في كل الأحوال أن يتم وضع معايير لتقدير المنشآت الصناعية والسياحية والبترولية والمطارات والموانئ والمناجم والمحاجر وما في حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة بغرض تحديد وعاء الضريبة لها وذلك بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون ، ويعد المجدول رقم (٢) المرافق جدولًا استرشاديًّا يقبل التعديل تبعًا لمعايير التقييم التي سيتم الاتفاق عليها .

مادة (١٥) فقرة ثانية :

ويجب إخطار المكلف بتقدير القيمة الإيجارية على الموجز الذي تحدده اللائحة التنفيذية إذا كان من شأن التقدير استحقاق الضريبة عليه .

مادة (١٨) فقرة أولى :

دون إخلال بالإعفاءات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ، يغلب كل إعفاء ورد في أي قانون آخر ، تعفي من الضريبة :

مادة (١٨) - بند «ب» :

المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والبرات التي لا تهدف إلى الربح .

مادة (١٨) - بند «د» :

كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية عن ٢٤٠٠ جنيه (أربعة وعشرون ألف جنيه) على أن يكون هذا الإعفاء لوحدة واحدة لكل مالك .

مادة (٢٨) :

تؤول حصيلة الضريبة العقارية والبالغ المقررة في هذا القانون للخزانة العامة ، على أن يخصص للمحافظات (٪٢٥) من الضريبة المحصلة في نطاق كل محافظة ، وأن يخصص (٪٢٥) من كامل الحصيلة لأغراض تطوير وتنمية المناطق العشوائية على الوجه الذي يصدر بتنظيمه قرار من مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يستبدل بلفظ «الإعلان» المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه لفظ «الإخطار» .

(المادة الخامسة)

يحذف البند (ج) من المادة (١٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، وي العمل به من ٢٠١٣/٧/١ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢
 جدار رقم (١)
 الأعباء الضريبية التي يتحملها مولو الضرايب على العقارات المبنية
 بالنسبة للوحدات السكنية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢

| القيمة الجنيه | | القيمة السويسرية للمواد | | القيمة الإيجارية المسووية الموحدة | | القيمة الضريبية المسووية الموحدة | | القيمة الضريبية وعاء الضريبة | | القيمة الضريبية وعاء الضريبة من القبضة السويسرية | | القيمة الضريبية وعاء الضريبة من القبضة السويسرية | | القيمة الضريبية وفق القانون الحالي | |
|---------------|---|-------------------------|---|-----------------------------------|---|----------------------------------|---|------------------------------|---|--------------------------------------------------|---|--------------------------------------------------|---|------------------------------------|---|
| ٥٠ | ٠ | ٣٠ | ٠ | ٩٠ | ٠ | ٣٠ | ٠ | ٦٠ | ٠ | ١٨٠ | ٠ | ٣٧٠ | ٠ | ٢٣٣٧ | ٠ |
| ١٠ | ٠ | ٦٠ | ٠ | ١٨٠ | ٠ | ٦٠ | ٠ | ٩٠ | ٠ | ٢٢١٠ | ٠ | ٢٢٣٤ | ٠ | ٢٣٧٦ | ٠ |
| ٢٠ | ٠ | ١٢ | ٠ | ٣٧٠ | ٠ | ٣٧ | ٠ | ٢٠ | ٠ | ٢١٦٧ | ٠ | ٢١٦٣ | ٠ | ٢٧٦٣ | ٠ |
| ٣٠ | ٠ | ٢٠ | ٠ | ٣٦٠ | ٠ | ٣٦ | ٠ | ١٥ | ٠ | ٢١٦٤ | ٠ | ٢١٦٤ | ٠ | ٢١٦٣ | ٠ |
| ٤٠ | ٠ | ٢٤ | ٠ | ٤٠ | ٠ | ٤٠ | ٠ | ٢٠ | ٠ | ٢٠٨٠ | ٠ | ٢٠٨٠ | ٠ | ٢٠٨٠ | ٠ |
| ٥٠ | ٠ | ٣٠ | ٠ | ٣٠ | ٠ | ٣٠ | ٠ | ١٥ | ٠ | ٢٠٣٢ | ٠ | ٢٠٣٢ | ٠ | ٢٠٣٢ | ٠ |
| ٦٠ | ٠ | ٤١ | ٠ | ٦٠ | ٠ | ٦٠ | ٠ | ٣٠ | ٠ | ١٩٥٩ | ٠ | ١٩٥٩ | ٠ | ١٩٥٩ | ٠ |
| ٧٠ | ٠ | ٤٢ | ٠ | ٧٢ | ٠ | ٧٢ | ٠ | ٣١ | ٠ | ١٧٩٦ | ٠ | ١٧٩٦ | ٠ | ١٧٩٦ | ٠ |
| ٨٠ | ٠ | ٤٣ | ٠ | ٨٢ | ٠ | ٨٢ | ٠ | ٣٢ | ٠ | ١٧٩١ | ٠ | ١٧٩١ | ٠ | ١٧٩١ | ٠ |
| ٩٠ | ٠ | ٤٤ | ٠ | ٩٢ | ٠ | ٩٢ | ٠ | ٣٣ | ٠ | ١٧٨٣ | ٠ | ١٧٨٣ | ٠ | ١٧٨٣ | ٠ |
| ١٠٠ | ٠ | ٤٥ | ٠ | ١٠٢ | ٠ | ١٠٢ | ٠ | ٣٤ | ٠ | ١٧٧٧ | ٠ | ١٧٧٧ | ٠ | ١٧٧٧ | ٠ |
| ١١٠ | ٠ | ٤٦ | ٠ | ١١٢ | ٠ | ١١٢ | ٠ | ٣٥ | ٠ | ١٦٣٦ | ٠ | ١٦٣٦ | ٠ | ١٦٣٦ | ٠ |
| ١٢٠ | ٠ | ٤٧ | ٠ | ١٢٢ | ٠ | ١٢٢ | ٠ | ٣٦ | ٠ | ١٥٨٠ | ٠ | ١٥٨٠ | ٠ | ١٥٨٠ | ٠ |
| ١٣٠ | ٠ | ٤٨ | ٠ | ١٣٢ | ٠ | ١٣٢ | ٠ | ٣٧ | ٠ | ١٣٩٢ | ٠ | ١٣٩٢ | ٠ | ١٣٩٢ | ٠ |
| ١٤٠ | ٠ | ٤٩ | ٠ | ١٤٢ | ٠ | ١٤٢ | ٠ | ٣٨ | ٠ | ١٣٣٣ | ٠ | ١٣٣٣ | ٠ | ١٣٣٣ | ٠ |
| ١٥٠ | ٠ | ٥٠ | ٠ | ١٥٢ | ٠ | ١٥٢ | ٠ | ٣٩ | ٠ | ١٢٦٠ | ٠ | ١٢٦٠ | ٠ | ١٢٦٠ | ٠ |
| ١٦٠ | ٠ | ٥١ | ٠ | ١٦٢ | ٠ | ١٦٢ | ٠ | ٤٠ | ٠ | ١٢٣٦ | ٠ | ١٢٣٦ | ٠ | ١٢٣٦ | ٠ |
| ١٧٠ | ٠ | ٥٢ | ٠ | ١٧٢ | ٠ | ١٧٢ | ٠ | ٤١ | ٠ | ١٢٢٠ | ٠ | ١٢٢٠ | ٠ | ١٢٢٠ | ٠ |
| ١٨٠ | ٠ | ٥٣ | ٠ | ١٨٢ | ٠ | ١٨٢ | ٠ | ٤٢ | ٠ | ١٢١٣ | ٠ | ١٢١٣ | ٠ | ١٢١٣ | ٠ |
| ١٩٠ | ٠ | ٥٤ | ٠ | ١٩٢ | ٠ | ١٩٢ | ٠ | ٤٣ | ٠ | ١٢٠٧ | ٠ | ١٢٠٧ | ٠ | ١٢٠٧ | ٠ |
| ٢٠٠ | ٠ | ٥٥ | ٠ | ٢٠٢ | ٠ | ٢٠٢ | ٠ | ٤٤ | ٠ | ١١٩٦ | ٠ | ١١٩٦ | ٠ | ١١٩٦ | ٠ |
| ٢١٠ | ٠ | ٥٦ | ٠ | ٢١٢ | ٠ | ٢١٢ | ٠ | ٤٥ | ٠ | ١١٨٣ | ٠ | ١١٨٣ | ٠ | ١١٨٣ | ٠ |
| ٢٢٠ | ٠ | ٥٧ | ٠ | ٢٢٢ | ٠ | ٢٢٢ | ٠ | ٤٦ | ٠ | ١١٧٦ | ٠ | ١١٧٦ | ٠ | ١١٧٦ | ٠ |
| ٢٣٠ | ٠ | ٥٨ | ٠ | ٢٣٢ | ٠ | ٢٣٢ | ٠ | ٤٧ | ٠ | ١١٦٣ | ٠ | ١١٦٣ | ٠ | ١١٦٣ | ٠ |
| ٢٤٠ | ٠ | ٥٩ | ٠ | ٢٤٢ | ٠ | ٢٤٢ | ٠ | ٤٨ | ٠ | ١١٥٦ | ٠ | ١١٥٦ | ٠ | ١١٥٦ | ٠ |
| ٢٥٠ | ٠ | ٦٠ | ٠ | ٢٥٢ | ٠ | ٢٥٢ | ٠ | ٤٩ | ٠ | ١١٤٩ | ٠ | ١١٤٩ | ٠ | ١١٤٩ | ٠ |
| ٢٦٠ | ٠ | ٦١ | ٠ | ٢٦٢ | ٠ | ٢٦٢ | ٠ | ٥٠ | ٠ | ١١٣٢ | ٠ | ١١٣٢ | ٠ | ١١٣٢ | ٠ |
| ٢٧٠ | ٠ | ٦٢ | ٠ | ٢٧٢ | ٠ | ٢٧٢ | ٠ | ٥١ | ٠ | ١١٢٦ | ٠ | ١١٢٦ | ٠ | ١١٢٦ | ٠ |
| ٢٨٠ | ٠ | ٦٣ | ٠ | ٢٨٢ | ٠ | ٢٨٢ | ٠ | ٥٢ | ٠ | ١١١٩ | ٠ | ١١١٩ | ٠ | ١١١٩ | ٠ |
| ٢٩٠ | ٠ | ٦٤ | ٠ | ٢٩٢ | ٠ | ٢٩٢ | ٠ | ٥٣ | ٠ | ١١٠٣ | ٠ | ١١٠٣ | ٠ | ١١٠٣ | ٠ |
| ٣٠٠ | ٠ | ٦٥ | ٠ | ٣٠٢ | ٠ | ٣٠٢ | ٠ | ٥٤ | ٠ | ١٠٩٦ | ٠ | ١٠٩٦ | ٠ | ١٠٩٦ | ٠ |
| ٣١٠ | ٠ | ٦٦ | ٠ | ٣١٢ | ٠ | ٣١٢ | ٠ | ٥٥ | ٠ | ١٠٨٩ | ٠ | ١٠٨٩ | ٠ | ١٠٨٩ | ٠ |
| ٣٢٠ | ٠ | ٦٧ | ٠ | ٣٢٢ | ٠ | ٣٢٢ | ٠ | ٥٦ | ٠ | ١٠٧٣ | ٠ | ١٠٧٣ | ٠ | ١٠٧٣ | ٠ |
| ٣٣٠ | ٠ | ٦٨ | ٠ | ٣٣٢ | ٠ | ٣٣٢ | ٠ | ٥٧ | ٠ | ١٠٥٨ | ٠ | ١٠٥٨ | ٠ | ١٠٥٨ | ٠ |
| ٣٤٠ | ٠ | ٦٩ | ٠ | ٣٤٢ | ٠ | ٣٤٢ | ٠ | ٥٨ | ٠ | ١٠٤٣ | ٠ | ١٠٤٣ | ٠ | ١٠٤٣ | ٠ |
| ٣٥٠ | ٠ | ٧٠ | ٠ | ٣٥٢ | ٠ | ٣٥٢ | ٠ | ٥٩ | ٠ | ١٠٢٨ | ٠ | ١٠٢٨ | ٠ | ١٠٢٨ | ٠ |
| ٣٦٠ | ٠ | ٧١ | ٠ | ٣٦٢ | ٠ | ٣٦٢ | ٠ | ٦٠ | ٠ | ١٠١٣ | ٠ | ١٠١٣ | ٠ | ١٠١٣ | ٠ |
| ٣٧٠ | ٠ | ٧٢ | ٠ | ٣٧٢ | ٠ | ٣٧٢ | ٠ | ٦١ | ٠ | ٩٩٦ | ٠ | ٩٩٦ | ٠ | ٩٩٦ | ٠ |
| ٣٨٠ | ٠ | ٧٣ | ٠ | ٣٨٢ | ٠ | ٣٨٢ | ٠ | ٦٢ | ٠ | ٩٨٣ | ٠ | ٩٨٣ | ٠ | ٩٨٣ | ٠ |
| ٣٩٠ | ٠ | ٧٤ | ٠ | ٣٩٢ | ٠ | ٣٩٢ | ٠ | ٦٣ | ٠ | ٩٧٦ | ٠ | ٩٧٦ | ٠ | ٩٧٦ | ٠ |
| ٤٠٠ | ٠ | ٧٥ | ٠ | ٤٠٢ | ٠ | ٤٠٢ | ٠ | ٦٤ | ٠ | ٩٦٩ | ٠ | ٩٦٩ | ٠ | ٩٦٩ | ٠ |
| ٤١٠ | ٠ | ٧٦ | ٠ | ٤١٢ | ٠ | ٤١٢ | ٠ | ٦٥ | ٠ | ٩٥٣ | ٠ | ٩٥٣ | ٠ | ٩٥٣ | ٠ |
| ٤٢٠ | ٠ | ٧٧ | ٠ | ٤٢٢ | ٠ | ٤٢٢ | ٠ | ٦٦ | ٠ | ٩٤٦ | ٠ | ٩٤٦ | ٠ | ٩٤٦ | ٠ |
| ٤٣٠ | ٠ | ٧٨ | ٠ | ٤٣٢ | ٠ | ٤٣٢ | ٠ | ٦٧ | ٠ | ٩٣٩ | ٠ | ٩٣٩ | ٠ | ٩٣٩ | ٠ |
| ٤٤٠ | ٠ | ٧٩ | ٠ | ٤٤٢ | ٠ | ٤٤٢ | ٠ | ٦٨ | ٠ | ٩٣٢ | ٠ | ٩٣٢ | ٠ | ٩٣٢ | ٠ |
| ٤٥٠ | ٠ | ٨٠ | ٠ | ٤٥٢ | ٠ | ٤٥٢ | ٠ | ٦٩ | ٠ | ٩٢٥ | ٠ | ٩٢٥ | ٠ | ٩٢٥ | ٠ |
| ٤٦٠ | ٠ | ٨١ | ٠ | ٤٦٢ | ٠ | ٤٦٢ | ٠ | ٧٠ | ٠ | ٩١٩ | ٠ | ٩١٩ | ٠ | ٩١٩ | ٠ |
| ٤٧٠ | ٠ | ٨٢ | ٠ | ٤٧٢ | ٠ | ٤٧٢ | ٠ | ٧١ | ٠ | ٩١٢ | ٠ | ٩١٢ | ٠ | ٩١٢ | ٠ |
| ٤٨٠ | ٠ | ٨٣ | ٠ | ٤٨٢ | ٠ | ٤٨٢ | ٠ | ٧٢ | ٠ | ٩٠٥ | ٠ | ٩٠٥ | ٠ | ٩٠٥ | ٠ |
| ٤٩٠ | ٠ | ٨٤ | ٠ | ٤٩٢ | ٠ | ٤٩٢ | ٠ | ٧٣ | ٠ | ٨٩٦ | ٠ | ٨٩٦ | ٠ | ٨٩٦ | ٠ |
| ٥٠٠ | ٠ | ٨٥ | ٠ | ٥٠٢ | ٠ | ٥٠٢ | ٠ | ٧٤ | ٠ | ٨٨٣ | ٠ | ٨٨٣ | ٠ | ٨٨٣ | ٠ |
| ٥١٠ | ٠ | ٨٦ | ٠ | ٥١٢ | ٠ | ٥١٢ | ٠ | ٧٥ | ٠ | ٨٧٦ | ٠ | ٨٧٦ | ٠ | ٨٧٦ | ٠ |
| ٥٢٠ | ٠ | ٨٧ | ٠ | ٥٢٢ | ٠ | ٥٢٢ | ٠ | ٧٦ | ٠ | ٨٦٩ | ٠ | ٨٦٩ | ٠ | ٨٦٩ | ٠ |
| ٥٣٠ | ٠ | ٨٨ | ٠ | ٥٣٢ | ٠ | ٥٣٢ | ٠ | ٧٧ | ٠ | ٨٥٣ | ٠ | ٨٥٣ | ٠ | ٨٥٣ | ٠ |
| ٥٤٠ | ٠ | ٨٩ | ٠ | ٥٤٢ | ٠ | ٥٤٢ | ٠ | ٧٨ | ٠ | ٨٤٦ | ٠ | ٨٤٦ | ٠ | ٨٤٦ | ٠ |
| ٥٥٠ | ٠ | ٩٠ | ٠ | ٥٥٢ | ٠ | ٥٥٢ | ٠ | ٧٩ | ٠ | ٨٣٩ | ٠ | ٨٣٩ | ٠ | ٨٣٩ | ٠ |
| ٥٦٠ | ٠ | ٩١ | ٠ | ٥٦٢ | ٠ | ٥٦٢ | ٠ | ٨٠ | ٠ | ٨٣٢ | ٠ | ٨٣٢ | ٠ | ٨٣٢ | ٠ |
| ٥٧٠ | ٠ | ٩٢ | ٠ | ٥٧٢ | ٠ | ٥٧٢ | ٠ | ٨١ | ٠ | ٨٢٦ | ٠ | ٨٢٦ | ٠ | ٨٢٦ | ٠ |
| ٥٨٠ | ٠ | ٩٣ | ٠ | ٥٨٢ | ٠ | ٥٨٢ | ٠ | ٨٢ | ٠ | ٨١٩ | ٠ | ٨١٩ | ٠ | ٨١٩ | ٠ |
| ٥٩٠ | ٠ | ٩٤ | ٠ | ٥٩٢ | ٠ | ٥٩٢ | ٠ | ٨٣ | ٠ | ٨١٣ | ٠ | ٨١٣ | ٠ | ٨١٣ | ٠ |
| ٦٠٠ | ٠ | ٩٥ | ٠ | ٦٠٢ | ٠ | ٦٠٢ | ٠ | ٨٤ | ٠ | ٨٠٦ | ٠ | ٨٠٦ | ٠ | ٨٠٦ | ٠ |
| ٦١٠ | ٠ | ٩٦ | ٠ | ٦١٢ | ٠ | ٦١٢ | ٠ | ٨٥ | ٠ | ٧٩٦ | ٠ | ٧٩٦ | ٠ | ٧٩٦ | ٠ |
| ٦٢٠ | ٠ | ٩٧ | ٠ | ٦٢٢ | ٠ | ٦٢٢ | ٠ | ٨٦ | ٠ | ٧٨٣ | ٠ | ٧٨٣ | ٠ | ٧٨٣ | ٠ |
| ٦٣٠ | ٠ | ٩٨ | ٠ | ٦٣٢ | ٠ | ٦٣٢ | ٠ | ٨٧ | ٠ | ٧٧٦ | ٠ | ٧٧٦ | ٠ | ٧٧٦ | ٠ |
| ٦٤٠ | ٠ | ٩٩ | ٠ | ٦٤٢ | ٠ | ٦٤٢ | ٠ | ٨٨ | ٠ | ٧٦٩ | ٠ | ٧٦٩ | ٠ | ٧٦٩ | ٠ |
| ٦٥٠ | ٠ | ١٠٠ | ٠ | ٦٥٢ | ٠ | ٦٥٢ | ٠ | ٨٩ | ٠ | ٧٥٦ | ٠ | ٧٥٦ | ٠ | ٧٥٦ | ٠ |
| ٦٦٠ | ٠ | ١٠١ | ٠ | ٦٦٢ | ٠ | ٦٦٢ | ٠ | ٩٠ | ٠ | ٧٤٦ | ٠ | ٧٤٦ | ٠ | ٧٤٦ | ٠ |
| ٦٧٠ | ٠ | ١٠٢ | ٠ | ٦٧٢ | ٠ | ٦٧٢ | ٠ | ٩١ | ٠ | ٧٣٩ | ٠ | ٧٣٩ | ٠ | ٧٣٩ | ٠ |
| ٦٨٠ | ٠ | ١٠٣ | ٠ | ٦٨٢ | ٠ | ٦٨٢ | ٠ | ٩٢ | ٠ | ٧٣٢ | ٠ | ٧٣٢ | ٠ | ٧٣٢ | ٠ |
| ٦٩٠ | ٠ | ١٠٤ | ٠ | ٦٩٢ | ٠ | ٦٩٢ | ٠ | ٩٣ | ٠ | ٧٢٦ | ٠ | ٧٢٦ | ٠ | ٧٢٦ | ٠ |
| ٦١٠ | ٠ | ١٠٥ | | | | | | | | | | | | | |

جدول رقم (٢)
الإعباء الضريبية على المنشآت الصناعية

القيم بالألف جنيه

| الضريبة المستحقة سنويًا | وعاء الضريبة | القيمة الإيجارية السنوية | القيمة المحسوبة للمباني | مساحة المباني (بالمتر المربع) | مساحة الأرض (بالمتر المربع) |
|-------------------------|--------------|--------------------------|-------------------------|-------------------------------|-----------------------------|
| . | ٢ | ٤ | ١٢٠ | ٦٠٠ | ١٠٠٠ |
| ١ | ١٢ | ١٨ | ٦٠٠ | ٣٠٠٠ | ٥٠٠٠ |
| ٢ | ٢٤ | ٣٦ | ١٢٠٠ | ٦٠٠٠ | ١٠٠٠٠ |
| ٧ | ٧٣ | ١٠٨ | ٣٦٠٠ | ١٨٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ |
| ١٠ | ٩٨ | ١٤٤ | ٤٨٠٠ | ٢٤٠٠٠ | ٤٠٠٠٠ |
| ١٢ | ١٢٢ | ١٨٠ | ٦٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٥٠٠٠ |
| ١٥ | ١٤٧ | ٢١٦ | ٧٢٠٠ | ٣٦٠٠ | ٦٠٠٠ |
| ١٧ | ١٧١ | ٢٥٢ | ٨٤٠٠ | ٤٢٠٠ | ٧٠٠٠ |
| ٢٠ | ١٩٦ | ٢٨٨ | ٩٦٠٠ | ٤٨٠٠ | ٨٠٠٠ |
| ٢٢ | ٢٢٠ | ٣٢٤ | ١٠٨٠٠ | ٥٤٠٠ | ٩٠٠٠ |
| ٢٤ | ٢٤٥ | ٣٦٠ | ١٢٠٠ | ٦٠٠٠ | ١٠٠٠٠ |
| ١٢٢ | ١٢٢٤ | ١٨٠٠ | ٦٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٥٠٠٠ |
| ٢٤٥ | ٢٤٤٨ | ٣٦٠٠ | ١٢٠٠ | ٦٠٠٠ | ١٠٠٠٠ |

محسوبة على أساس ٢٠٠ جنيه للمتر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ :

وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المواد (٥٧)، (٦٠)، (٦١)، (٦٤)، (٨٩)، (٩٦) من قانون

ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

المادة (٥٧) :

تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأى صورة من صور التمويل التى تقدمها البنوك ، وذلك باواقع أربعة فى الألف سنوياً ، على أن يلتزم البنك بسداد واحد فى الألف على أعلى رصيد مدين خلال كل ربع سنة وعلى أن يتم السداد خلال سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة .

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة .

المادة (٦٠) :

يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخبار أو تبليغ يتم بأية وسيلة وتستحق ضريبة نسبية وفقاً للشريحة التالية وذلك من أجر الإعلان أو من تكلفته التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها :

- ١٠٪ لإعلان حتى مليون جنيه .

- ١٥٪ لإعلان أكثر من مليون جنيه وحتى ٢٥ مليون جنيه .

- ٢٥٪ لإعلانات التى تزيد على ٢٥ مليون جنيه .

وذلك كله بحسب الأحوال بالنسبة إلى :

- ١ - الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التلفزيون .
- ٢ - الإعلانات التي تذاع بالراديو .
- ٣ - الإعلانات التي تقام في الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .
- ٤ - الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما في ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

المادة (٦١) :

على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضحاً الإعلان وقيمةه والضريبة المستحقة عليه .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التي يتضمنها الإخطار .
ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأموريه الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التي تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدتها إلى مأمورية الضريبة المختصة ، كما تلتزم وكالات الإعلان والقوافل الفضائية بتحصيل الضريبة من الأفراد الطبيعيين وغير المقيمين وتوريدتها للمصلحة ، وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .
وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات التي تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم .

وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٦٤) :

تعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية :

- ١ - الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .
- ٢ - إعلانات التحذير .
- ٣ - إعلانات البيوع الجبرية .
- ٤ - إعلان طالب الحصول على عمل .
- ٥ - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .
- ٦ - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

المادة (٨٩) :

تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

أولاً : التصاريح :

نوعية مقدارها تسعمون قرشاً على كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية .

ثانياً : الرخص :

نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات عن كل رخصة تصدر من أية سلطة إدارية ، وذلك عدا

الرخص الآتى بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلى :

(أ) ألف جنيه سنوياً على ترخيص استغلال محجر أو منجم .

(ب) ألف جنيه سنوياً على رخصة محال الملاهى ودور التسلية بما فى ذلك دور السينما
والمسارح .

(ج) ألف جنيه سنوياً على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .

(د) ثلاثون جنيهًا على رخصة البناء .

(ه) إثنا عشر جنيهًا سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فأقل .

(و) خمسة عشر جنيهًا سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة
أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طنًا .

(ز) ثمانية عشر جنيهًا سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها
على خمسة عشر طنًا .

(ح) إثنا عشر جنيهًا سنوياً على كل رخصة محل عام .

(ط) مائة جنيه سنوياً على كل ترخيص محل جزار أو محل صناعي .

(ئ) ستة جنيهات سنوياً على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل .

(ك) إثنا عشر جنيهًا سنوياً على رخصة تسيير ركوب أكثر من أربعة سلندرات .

(ل) ستة جنيهات عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .

المادة (٩٦) :

تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

(أ) ثلاثة جنيهات سنوياً على توريد كل من المياه أو الكهرباء ولو قلت مدة التوريد
الفعلي عن سنة كاملة وجنية شهرياً على كل وصلة لتوريد الغاز بحد أقصى
وصلتين وتضاعف الضريبة على كل وصلة زيادة .

٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢

- (ب) ثلاثة قروش على كل كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في أي مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك إدارة المصاعد .
- (ج) ٦ . . من القرش على كل عشرة كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية .
- (د) ٣,٦ قرشاً عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز المستعمل في غير الأغراض الصناعية بحد أقصى ٢٠ متراً مكعباً شهرياً ، و ٢٥ قرش على كل متر مكعب زيادة .
- (ه) تسعه قروش عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يعادله من المستحضرات في غير الأغراض الصناعية .
- (و) ثلات جنيهات للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز في الأغراض الصناعية . ويلتزم مؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

في شأن البائعين المتجولين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ :

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين النص الآتي :

«مادة ١١ - يعاقب كل من أرتكب مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف جنيه .

وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، وبمصادرة البضائع المضبوطة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
في شأن النظافة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ أغسطس ٢٠١٢؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وتعديلاته؛
وعلى قانون العقوبات؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة،

النص التالي :

مادة (٩) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ألقى أو وضع في الطريق العام أو الميادين أو الأنفاق أو الأراضي الفضاء غير المخصصة لإنقاء المخلفات أو على الكبارى أو الجسور أو على السكة الحديد أو في مجرى النيل والترع والمصارف أو شواطئ البحر مخلفات أعمال البناء أو الهدم أو الحفر .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً والمنصوص عليهما في الفقرة السابقة .
وتتكلف الوحدة المحلية المختصة الجانى بإزالة آثار الجريمة فى الموعد الذى تحدده ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة بالطريق الإداري على نفقته وتضبط تراخيص قائدى المركبات
التي تستعمل فى الجريمة وتسحب لمدة شهر ، كما تضبط الآلات والأدوات والمهام المستعملة
وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها .

ومع عدم الإخلال بعقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه
ولا تجاوز ألفى جنيه كل من ألقى أو وضع القمامات أو القاذورات أو المياه القدرة أو المخلفات
غير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى غير الأماكن المحددة لها ، وللوحدة
المحلية المختصة أن تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفه فى المدة التى تحددها له وإلا أزالتها
على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإداري .

ويجوز التصالح مع الوحدة المحلية المختصة فى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة
من هذه المادة مقابل أداء مبلغ مائى جنيه بالنسبة للماراء ، وخمسين جنيه لغيرهم من
المخالفين وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط الجريمة ، ويضاعف هذا المبلغ بتكرار الجريمة ،
وتنقضى الدعوى الجنائية بناءً على هذا التصالح .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٩) مكرراً وبند جديد بحرف (و) وفقرة أخيرة إلى المادة (٤)

من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، على النحو资料如下：

مادة (٩) مكرراً :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة
لا تقل عن مائى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من خالف أى حكم من أحكام هذا القرار
بقانون أو القرارات المنفذة له ، وللوحدة المحلية المختصة أن تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفه
فى المدة التى تحددها له وإلا أزالتها على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإداري .

بند (و) من المادة (٤) :

العبث بالقمامة أو المخالفات الموجودة في الميادين أو الساحات أو الطرق العامة سواء كانت في الأوعية والأماكن المخصصة لها أو خارجها إذا ترتب على ذلك بعثرة مكوناتها .

فقرة أخيرة للمادة (٤) :

ويجوز التصالح مع الوحدة المحلية المختصة في الجرائم التي تقع لعدم الالتزام بحكم المادة (٤) من هذا القانون مقابل أداء مبلغ مائة جنيه وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط الجريمة ، وتنقضى الدعوى الجنائية بناءً على هذا التصالح .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

٢٥٢٩٧ - ٢٠١٢ س ١٧٥٧